

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين أمين عام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود صفوت الزينى مدير التفتيش الفنى من الدرجة الاولى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق آمينا عاما للمصلحة المذكورة فى درجة مدير عام .

مادة ٢ - غل وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٢

بتعيين الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشهها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية المختص بشئون الأزهر بموافقة شيخ الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمود فتح الله حبا الله عميد كلية أصول الدين المتدب مديرا للركر الإسلامى بواسطه أميننا عاما لمجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢

بتقرير بدل طبيعة عمل للأخصائيين والراصدىن الجوىين وملاحظى وعمال الرصد بمصلحة الأرصاد الجوىية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الأخصائيون والراصدون الجوىون وملاحظو وعمال الرصد بمصلحة الأرصاد الجوىية بدل طبيعة عمل وذلك بالفئات الآتية :

ينج

٧ شهريا للأخصائيين من الدرجة السادسة فما فوق .

٥ شهريا للراصدىن الجوىين من الدرجة السادسة فما فوق .

٣ شهريا للراصدىن الجوىين من الدرجتين السابعة والثامنة .

٢ شهريا لملاحظى وعمال الرصد الجوى من الدرجة التاسعة وخارج الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر